

جمهوريّة مصر العَرَبِيَّةُ



رَئَاسَةُ الْمُهُوكِمَاتِ

الوَكْلَاءُ الْمُصَرِّفُونَ

مُلْحِقٌ لِلْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٥ جنيهًا

السنة
١٩٩
هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٤٧
الموافق (٨ أكتوبر سنة ٢٠٢٥)

العدد
٢٢٥



محتويات العدد

رقم الصفحة

٥-٣	وزارة العدال	قرارا وزيرا العدل رقم ٥٢٨٢ و ٥٢٨١ لسنة ٢٠٢٥
٧	وزارة الإسكان والمرافق	قرار وزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤
٢٤-١٦	والمجتمعات العمرانية	قرارات أرقام ٩٥٢ و ٩٥٧ و ٩٥٩ و ٩٧٤ و ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٥
٢٦	وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي	قرار وزاري رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥
٢٨	وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية	قرار وزاري رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥ بالتفويض ...
٣٥-٣٠	الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات	قراران رقمان ١٠٢١ و ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٥
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
٣٨	-	: إعلانات فقد
-	-	: إعلانات مناقصات وممارسات
-	-	: إعلانات بيع وتأجير
-	-	: حجوزات - بيع إدارية



قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٨١ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني :

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين أقسام مساحية يسرى
عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: الجيزة ،
الفيوم ، المنيا ، أسيوط ، سوهاج ، أسوان ، الغربية ، دمياط ، الدقهلية ، كفر الشيخ ،
الشرقية والإسماعيلية اعتباراً من ٢٠٠٤/٩/٣٠ ؛

وعلى قرارات السيد المستشار وزير العدل أرقام : ٥٣٩٨ لسنة ٤ ، ٢٠٠٤ ، ٧٢٨٤
لسنة ٧ ، ٢٠٠٥ ٨١٧ ، ٢٠٠٦ ، ٥٨٥٥ لسنة ٧ ، ٢٠٠٧ ٨١٦٠ ، ٢٠٠٧ لسنة ٩١٤٦
لسنة ٩٥٩٣ ، ٢٠٠٨ ٩٥٩٣ ، ٢٠٠٩ ١١٥٩١ ، ٢٠١٠ لسنة ٩٣٦٠ ، ٢٠١٠ لسنة ٨٩٩٩
٢٠١١ ٨٢٢٧ ، ٢٠١٢ ٧٦٠ ، ٢٠١٣ ٧٥٣١ ، ٢٠١٤ ٧٥٣١ لسنة ٢٠١٤ ، ٢٠١٥
لسنة ٨٢٢٨ ، ٢٠١٦ ٨٥١٣ ، ٢٠١٧ ٧٤٥٥ ، ٢٠١٨ ٧٤٥٥ لسنة ٢٠١٨ ، ٢٠١٩
٦٧٧٦ لسنة ٦٨٣٥ ، ٢٠٢٠ ٦٣٢٣ ، ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ٥٧١٥ ، ٢٠٢٣
السجل العيني على الأقسام المساحية بمحافظات: سوهاج ، أسوان ، دمياط الصادر بها
قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ من ٢٠٢٤/٩/٣٠ إلى ٢٠٢٥/٩/٣٠ ،
مع قبول استثمارات التسوية لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ٢٠٢٥/٨/١٨ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :

١ - محافظة سوهاج بالأقسام الآتية :

أولاد حمزة - جزيرة أولاد حمزة مركز العسیرات - عنيس مركز جهینة الغربية - روافع العيساوية - البخایة - الحمادیة - الصلعا - القرامطة غرب - الكوامل بحرى - المحامدة - المزاولة - الھجارتة - أولاد شلول - أولاد عزاز - أولاد غریب - أولاد مامن - بندار الكرمانیة - جزيرة شندویل - دمنو - عرابة أبو الذهب - نجع النجار - نجع قام - ونینة الغربية (مركز سوهاج) - الكشح - ننقق - البلابیش قبلی (مركز دار السلام) ، والصادر بها القرار الوزاری رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ٢٠٢٥/٩/٣ .

إلى ٢٠٢٦/٩/٣ .

٢ - محافظة أسوان : القسم المساحي إدفو قبلی (مركز إدفو) .

والأقسام المساحية بمحافظة دمیاط الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٥٣٨ لسنة ٢٠٠٣ لمدة عام من ١٠/١ إلى ٢٠٢٥/٩/٣ .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسویة المنصوص عليها بالمادة (١٩) من قانون السجل العینی الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية المحددة بالمادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٥ .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهير العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٥/٨/٨

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٥٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤

بنظام السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون

السجل العيني؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات في السجل العيني بمحافظات: أسوان ، أسيوط ،

الجيزة ، الدقهلية ، الشرقية ، المنيا ، سوهاج ، وقنا اعتباراً من ١٠/١/٢٠٠٧؛

وعلى قرارات وزير العدل أرقام : ٥٨٨٥ لسنة ٢٠٠٧ ، ٩١٤٥ لسنة ٢٠٠٨ ،

٩٥٩٤ لسنة ٢٠٠٩ ، ١٥٩٢ لسنة ٢٠١٠ ، ٩٣٦١ لسنة ٢٠١١ ، ٨٤٨٥ لسنة

٢٠١٢ ، ٧٦٠٢ لسنة ٢٠١٣ ، ٧٥٣٠ لسنة ٢٠١٤ ، ٩٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ ، ٢٠١٥

لسنة ٢٠١٦ ، ٨٥١٤ لسنة ٢٠١٧ ، ٧٤٥٤ لسنة ٢٠١٨ ، ٦٧٧٥ لسنة ٢٠١٩ ،

٦٥٧٧ لسنة ٢٠٢٠ ، ٦٢١٤ لسنة ٢٠٢١ ، ٦٣٧٠ لسنة ٢٠٢٢ ، ٥٧١٦ لسنة

٢٠٢٣ ، وأخيراً القرار رقم ٥٣٧٦ لسنة ٢٠٢٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل

العيني على الأقسام المساحية بمحافظتي الأقصر وقنا الصادر بها قرار وزير العدل رقم

١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ من ١٠/١/٢٤ إلى ٢٠٢٥/١٠/١ مع قبول استثمارات

التسوية بها لمدة شهرين من تاريخ صدور القرار؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق المؤرخة ١٨/٨/٢٠٢٥؛

قرر :

(المادة الأولى)

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العيني على الأقسام المساحية الآتية :

أولاً - محافظة قنا :

١ - مركز قنا : أبنود .

٢ - مركز دشنا : أبو مناع غرب - أبو مناع شرق - الصبريات - العزب - جزيرة الحموى - مدينة دشنا - نجع سعيد - نجع الشيخ على .

٢ - مركز أبو تشت : الأميرية - الرفشة - السليمات - العوامر الغربية - بلاد المال بحرى - بلاد المال قبلى - سمهود - كوم يعقوب .

ثانياً - محافظة الأقصر :

مركز إسنا : قرية توماس وعافية .

وال الصادر بها قرار السيد المستشار وزير العدل رقم ١٧٢٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك لمدة عام من ١٠/١ إلى ٢٠٢٥/٩/٣ .

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها بال المادة (١٩) من قانون السجل العيني الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ في الأقسام المساحية المحددة بال المادة السابقة ، وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٠/١/٢٠٢٥ .

(المادة الرابعة)

على رئيس قطاع الشهر العقاري والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر في ٢٠٢٥/٨/٨

وزير العدل

المستشار / عدنان فنجرى

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠٢٤

٢٠٢٤/١٠/١٩ بتاريخ

باعتامد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٢) بمساحة ٢,٥ فدان بما يعادل ١٠٥٠٠ م٢ الواقعه بالحوض رقم (٣٢) بالحازم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة للسيد/ محمد نور عبد الهادى محمد شحاته حسب النبى لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى ونشاط خدمى تخدمه من الخارج بعلاوة سعرية

بعد الإطلاع على القانون (قم ٥٩) لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة.

ووعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية.

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة.

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٥٨) لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء.

العمرانية الجديدة وفقاً لحكم قانون البناء رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التنفيذ.

ووعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٦/٢/٢٠١٢ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الاراضي التي تم الغاء اكتوبرها لاستصلاح الاراضي في ضوء إمكانية تقييدها ووضع السادة المتعاقدين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير مخصصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ اكتوبر الزراعية لاستصلاح الاراضي وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالذكرة .

٢٠١٩/٨/٥ (١٢٩) بتأريخ رقم مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /
الذين يتعاملون على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتمير الأراضي بالزمام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر
٢٠١٩/٨/٥ (١٢٠) بتأريخ رقم مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة /
الذين يتعاملون على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتمير الأراضي بالزمام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر

وأعلى عدد التخصصيم المبرمج بـ٢٠٢٢/٢/١٦ بين هيلة المجتمعات الغيرانية الجديدة والسيد / محمد نور عبد الهادي محمد شحاته حسب النفي لقطعة الأراضي رقم (٢ / ٢٥٠٠) بمساحة (٢.٥) هكتار بما يعادل (١٠٥٠٠) المتر المربع الواقع بالحوض رقم (٣٢) بالحزم الاخضر بمدينة ٦ اكتوبر ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأراضي من مستصلاح زراعي الى نشاط سكني بمقدار عصبي (٣٧٥٠٪) .

ويُوجَّهُ على الطلب المقدم من وكيل المخصص له قطعة الأرض الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٣١١١) بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٢ لاستصدار هذا القرار
مرققاً به بعض المستندات الازمة لذلك.

٢٠٢٤/٥/١٤ بتاريخ (٤٤٨٠٣) برقم المشروعات والتنفيذ قطاع الى الارض الموارد كاتب وكيلاً المختص بـ له وحدات المشروع النهائي المترافق به

٦- على كتاب جهاز تنمية مدينة (اكابر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم ٢١٩٦٧) بتاريخ ٢٠٢٤/٨/٧ المفق به لوحدات المشروع بعد المراجعة .
٧- الاعتماد والإفادة بكمال موعد المشروع .

٢٠٢٤/٨/٢٦ (٤٢٨٣٢) تقارير ٢٣٢٤

¹⁰ على التمهيدات المقدمة والموقعة من وكالة المختبر له قطعة الأرض.

على حدود المانعة من استصدار القرار الوزاري للوقوع من القطاعات والإدارات المختصة بالمهنة.

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة للجمعيات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقترنة من السيد / محمد نور عبد الهادي محمد شحاته حسب النبي باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض (قم ٢/٢) بمساحة ٢٠.٥ فدان بما يعادل (١٠٥٠٠م^٢) الواقع بالجواز رقم (٢٢) بالجواز الآخر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عيني ونشاط ذهنى تخديمه من الخارج بعلاوه سعرية. ووفقاً لاحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ ولائحة التفنيذية والقرار الوزاري رقم (٢٢٢) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجاسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٨/٨/٢٠١٩.

11

ماده (١): يعتمد تحظيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ / ٢) بمساحة ٢.٥ فدان) بما يعادل (١٠٥٠٠ م٢) (عشرة الآف وخمسة مائة متر مربع) الواقعه بالحوض رقم (٣٢) بالحزم الاخضر بمدينة اكتوبر المخصصة للسيد / محمد نور عبد العادي محمد شحاته حسب النبي لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني ونشاط خدمي تخدمه من الخارج بعلاوة سعرية . وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار وعقد التخصيص للبرم بتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٦ . والتي تعتبر جماعها مكملة لهذا القرار .

ملاحة (٢) : يلتزم المخصوص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع المدينة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ في الدعاوى رقم ٢٢٥٤ لسنة ٦٧٢ ق. ٦٤٥٧ لسنة ٧٠٣ ق. ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١٧ ق. وبذات إسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتزاول عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة

مادلة (٣): يلزم المخض بقطعة الأرض بعزم عرض وحدات المشروع للحجز (أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢١٨٤) لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار والتخاذل الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن.

المادة (٤): يلتزم المخصل له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للإعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات تبدأ من توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه انشائي - طريق ممهدة) على النحو الوارد بالبند الحادي عشر من عقد التخصيص
المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦

مادة (٦) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بسداد العلاوة المستحقة نظير إضافة نشاط خدمي وتقديمه من الخارج وفقاً لما تحدده اللجان المختصة بالهيئة ، وفي حالة عدم السداد تعتبر الموافقة الفنية على إضافة النشاط كاًن لم تكن ، ولا يتم استخراج تراخيص الخدمات إلا بعد تمام سداد العلاوة .

مادة (٧) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة (٨) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التفصيفية والمواصفات الفنية لـأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقن عليها والبرنامـج الزمنـي لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة (٩) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لـأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لـسنة ٢٠٠٨ ولـائحة التفصيفية .

مادة (١٠) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم المـشروع على المسـاحة الـوارـدة بالـمـادة (١) منـ القرـارـ بـعدـ استـخـراجـ التـراـخيـصـ الـوارـدةـ بالـمـادةـ (٩)ـ منـ القرـارـ وـوفـقاـ لـالـاشـتـراـطـاتـ الـمـرـفـقـةـ وـالـفـرـضـ المـخـصـصـ لـهـ قـطـعـةـ الـأـرـضـ وـبـمـرـاعـاـتـ الـبـرـنـامـجـ الزـمـنـيـ لـمـعـتمـدـ ،ـ وـفـيـ حـالـةـ ثـبـوتـ ماـ يـخـالـفـ ذـكـرـ يـلـغـيـ هـذـاـ القرـارـ وـيـتمـ اـخـذـ الـإـجـرـاءـاتـ الـقـانـونـيـةـ الـمـنـاسـبـةـ .ـ

مادة (١١) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة (١٢) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة (١٣) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصري للجرارات وتعديلاته .

مادة (١٤) : يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بـهـيـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـعـمـرـانـيـةـ الـجـدـيـدةـ .ـ

مادة (١٥) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويـعـملـ بـهـ مـنـ الـيـومـ الـتـالـيـ لـتـارـيخـ نـشـرـهـ ،ـ وـعـلـىـ جـمـيعـ الـجـهـاتـ الـمـخـصـصـةـ تـنـفـيـذـهـ كـلـ فـيـمـاـ يـخـصـهـ .ـ

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس/شريف الشربيني



الشروط المرفقة

بالقرار الوزاري الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢ - ٢٠٠٠) بمساحة (١٠٥٠٠) م٢ بما يعادل (٢٥٠) فدان الواقع بالجوضن رقم (٣٢) بالざم الأرض، والمخصصة باسم السيد/ محمد نور عبد الهادي محمد شحاته؛ لإقامة مشروع سكني بمقدار عيني تنازل عن ٥٠٪ وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المير بين الهيئة وسيادته بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٦ بمدينة ٦ أكتوبر

مساحة المشروع:

- إجمالي مساحة المشروع ١٠٥٠٠ م٢ أي ما يعادل ٢٥٠ فدان.

مكونات المشروع:

- ١- الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢١٩,٣٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٥٠ م٢ بما يعادل ٣٧ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٢- الأرض المخصصة لغرف الأبن (F.P) بمساحة ٥,٢٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠١ فدان وتمثل نسبة ٠,٥٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٣- الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٧٤١,٨٢ م٢ أي ما يعادل ٠,١٥ فدان وتمثل نسبة ١,٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٤- الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٩٣٧,٥٠ م٢ أي ما يعادل ٢٢٣ فدان وتمثل نسبة ٨,٩٢٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- ٥- الأرض المخصصة للممرات والمناطق الخضراء بمساحة ١٥٩٦,١ م٢ أي ما يعادل ٣٨٣ فدان وتمثل نسبة ١٥,٢٣٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع.

أولاً: المساحة المخصصة للإسكان:

- الأرض المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ٢٥٢١٩,٣٢ م٢ أي ما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ٤٩,٧٠٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي F.P ١٥٥٠ م٢ بما يعادل ١,٢٤٣ فدان وتمثل نسبة ١٤,٧٦٪ من إجمالي مساحة أرض المشروع، وطبقاً لجدول قطع الأرضي التالي:

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضي F.P	النسبة البنائية	عدد الوحدات	عدد الأوار	النموذج
١	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١	١٢٤٣	فيلا منفصلة
٢	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٣	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٤	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
٥	٥١٣,٧٤	١٥٥	%٣٠,١٧	١		فيلا منفصلة + دور
٦	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة + دور أول
٧	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة + غرف
٨	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة + سطح
٩	٥٢٣,٩٨	١٥٥	%٢٩,٥٨	١		فيلا منفصلة
١٠	٥١٣,٧٤	١٥٥	%٣٠,١٧	١		فيلا منفصلة
إجمالي	٥٢١٩,٣٢	١٥٥٠	%٢٩,٧٠	١٠		



الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :-

١. لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن ١٥ % من إجمالي مساحة المشروع.
٢. لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة عن ٤٠ % من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد عن ٤٥ % من مساحة الفيلا المنفصلة، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥ %).
٣. الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) بما لا يجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة.
٤. يُسمح بإقامة مراافق خدمات بدور السطح (٢٥% من المساحة المبنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر (١١٩) لسنة ٢٠٠٨، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة.
٥. لا تزيد أطوال البلاوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) عن (٢٥ م) مُقاسة من محور البلاوك وفى حالة زيادة طول البلاوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) و تكون المسافة من محور الممر ونهاية البلاوك لا تزيد عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ و لائحة التنفيذية.
٦. المسافة بين البلاوكات لا تقل عن ١ م كحد أدنى.
٧. الارتفاعات أمامي ٤ م وجانبي ٣ م وخلفي ١ م داخل حدود قطعة الأرض السكنية للفيلات بينما النماذج السكنية ٤ م من جميع الجهات ويسُمك بتعديل الردود على النحو التالي:
 - بالنسبة للفيلات المنفصلة : يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م طبقاً لاشتراطات المعمول بها بالمشروعات الاستثمارية المعتمدة بالقرار الوزاري ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩.
 - بالنسبة للفيلات المنفصلة و الشبه متصلة و الرباعي: يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٢,٥ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٣ م و ذلك من جانب واحد فقط ، و في حال طلب تعديل الردود من الجانبيين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لإمكان انتظار السيارات .
 - بالنسبة للنماذج السكنية : يُسمح بتعديل الردود الجانبي لقطع الأرضي التي تقل واجهتها عن ٢٠ م لتصبح ٢,٥ م بدلاً من ٤ م و ذلك من جانب واحد فقط ، و في حال طلب تعديل الردود من الجانبيين يتم الالتزام بعمل بدروم أو توفير أماكن انتظار سطحية خارجية تستوعب الأعداد المطلوبة لإمكان انتظار السيارات .
 - يُسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يُستخدم بالأنشطة المُصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
 - يتم ترك ردود (٦م) كحد أدنى من الحدود الخارجية و حد المباني داخل المواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار.
 - يتلزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .
 - يُسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة عن ٩ م ٢ و بارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥ %) .
 - الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ١٨ شخص / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي للإسكان وغرف الامن على مستوى المشروع :-

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P	١٥٥	٪١٤,٧٦
F.P	٥,٢٥	٪٠,٠٥
الإجمالي	١٥٥٥,٢٥	٪١٤,٨١

الاشتراطات العامة

- (١) يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البروم ويستخدم بالأشطحة المتصرخ بها بدور البروم (موقف إنتظار سيارات).
- (٢) يلتزم السيد/ محمد نور عبد الهادي محمد شحاته: مالك قطعة الأرض بغير الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة.
- (٣) النسبة البناءية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد عن ١٥ % بحد أقصى من مساحة أرض المشروع.
- (٤) لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الربرود.
- (٥) مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية: هي الملحقات التي تبنت أعلى سطح البناء مثل أبراج السلام والفزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المفتوحة المتصرخ بها على أن لا تزيد في مجموعها عن ٢٥ % من المساحة المبنية بالدور الأرضي، وفقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها.
- (٦) يتولى المالك على نفقة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلهم بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها.
- (٧) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الازارة الداخلية لممرات المياه وتنفيذ البردورات والأرضفة والتبليطات والزراعة والشجير والأعمال الصناعية والتكتيكات وخلافه.
- (٨) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية.
- (٩) يلتزم مالك قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البناءية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة.
- (١٠) يتولى مالك قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء.
- (١١) يتولى مالك قطعة الأرض على نفقة الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرة (٨، ٧، ٦).
- (١٢) يلتزم مالك قطعة الأرض بتوفير أماكن إنتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته.
- (١٣) يلتزم مالك قطعة الأرض بتقديم برنامج زمني للإعتماد من قبل جهاز المدينة وتنفيذ كامل مكونات المشروع خلال المهلة المسموح بها للتنفيذ.

١٤) يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة

١٥) يتلزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

١٦) يتلزم مالك قطعة الأرض بنموذج سور الخارجي المعتمد من قبل جهاز المدينة.

١٧) يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسة رقم (١٢٩) لسنة ٢٠١٩.

طرف ثان

وكيل عن المالك

٢٠٢٢ ب ٦٠٨٢
بـ توكيلا رقم

السيد / ياسر فوزي السيد عبدالله

التوقيع: ناصر فوزي

صورة لبيان المالك

يسار

٢٢٢٥



شروط مرقة - محمد نور عبدالهادي محمد شحاته - مدينة ٦ أكتوبر docx


طرف أول

نائب رئيس الهيئة

لقطاع التخطيط والم مشروعات

د.م/ وليد عابن عبدالغفران





جامعة بناتوبي الأسكندرية

يعلن ملوك الشرع بالكليل من (١٧١) من السنة ميلاد الميلاد (السكن)
لله العزى والجلال من (٤٠) للهجرة العذبة شفاعة (٢٠٢٥) للهجرة العذبة
بـالإسكندرية المشرفة (٢٠٢٥)

دول إسلامية تنشر في العالم (٢٠٢٥) على ملوك الورثة والآباء والآباء

والملائكة والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

وكم كذلك

وـ٢٠٢٥ جانبي ٢٠٢٥ مثل وفي واجهة الملة كل من وجوهه تذكر في يوم الورثة
والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

وـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

وـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

وـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

عيل الدين بن السيد محمد ذو ميدانى بعد شفاعة

وضـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء
والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

وـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

على أن يتم مراسلة الشاهد عليه الروسات التقليدية
لخطبته بـ٢٠٢٥ على طلاقه

جنة من قبل وزيرة العدل للتفاوض بما لا يندر في إثباتات البليدة للشين

مدير عام الطريق

مـ٢٠٢٥ العافية

عن جـ٢٠٢٥ العافية والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء والآباء

مـ٢٠٢٥ العافية

تقـ٢٠٢٥ العافية

مـ٢٠٢٥ العافية

نـ٢٠٢٥ العافية

مـ٢٠٢٥ العافية

وـ٢٠٢٥ العافية

مـ٢٠٢٥ العافية



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٠٨١) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١١ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشارة الوزير المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل؛

قرر:

(المادة الأولى)

حذف العقار «٣ شارع الجوهرى» برقم توثيق (١٧٠٣٢٢٠٠٠٠٠) حى الموسكى من سجلات المبانى والمنشآت ذات الطراز المعمارى المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٧ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته :

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٣٤ لسنة ٢٠٢٤ بقيمة المتر المسطح ل مقابل التصالح

وتقنين الأوضاع بمنطاق كافة أجهزة مدن هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة

المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسويير بالهيئة رقم (٣٠٤٦٠) بتاريخ

٢٠٢٥/٨/١ بشأن مقترن سعر المتر المسطح مقابل التصالح للأنشطة والخدمات

للمنشآت التي لا تهدف للربح بمنطاق جهاز تنمية مدينة العبور :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع

الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة العبور طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ بقيمة ٥٠٠ جنيه (خمسمائة جنيه فقط لا غير) وذلك للأنشطة والخدمات للمنشآت التي لا تهدف للربح والتي لم يسبق تحديدها من جانب اللجان المنصوص عليها في القانون رقم ١٧

لسنة ٢٠١٩

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٢٥/٨/٣١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٥٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية

وتعديلاته :

وعلى قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون

رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة :

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى كتاب السيدة المهندسة مساعد الوزير للشئون الاستراتيجية وإدارة
المشاريع والبرامج الوزارية - رئيس لجنة التسويير بالهيئة رقم (٣٠٤٥٨) بتاريخ
٢٠٢٥/٨/١ ب شأن القيمة النهائية للمتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع
بنطاق جهاز مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) استرشاداً بقيمة المتر المسطح بمدينة
أسيوط الجديدة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع
الإسكان والمرافق والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق :

قرر :

(المادة الأولى)

تكون قيمة سعر المتر المسطح مقابل التصالح وتقنين الأوضاع في بعض مخالفات البناء بنطاق جهاز تنمية مدينة ناصر الجديدة (غرب أسيوط) طبقاً لأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها الصادر بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٢٣ على النحو الموضح بالجدول المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٣١/٨/٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٤ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ بمجلد سجلات التراث المعماري بمحافظة القاهرة :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد وإضافة وحذف العقارات وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد الدكتور محافظ القاهرة بالكتاب رقم (١٠٠٩٥) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/١٣ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمنطقة الغربية :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشارة الوزير المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الاسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

إضافة العقار رقم (٣٨) شارع طلعت حرب - قصر النيل برقم توثيق (١٣٧٠٠٠٣١٨٠٠٠) حتى غرب القاهرة (المعروف بسينما ميامي) لسجلات المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بمحافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربيني



وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٩٧٩ لسنة ٢٠٢٥

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت غير

الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات

المباني والمنشآت ذات الطابع المعماري المتميز :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٩٠ لسنة ٢٠١٠ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٧ لسنة ٢٠١٢ الصادر بقيد عقارات

بسجلات التراث المعماري لمحافظة الشرقية :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠١٩ بتفويضنا في اختصاصاته

المنصوص عليها في القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في قيد واضافة وحذف العقارات

وفقاً لنص المادة الثانية من القانون المشار إليه :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل مجموعة عمل تختص

باتخاذ الإجراءات الالزمة بشأن المباني والمنشآت المطلوب قيدها أو إضافتها أو

حذفها من سجل حصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظات

طبقاً لأحكام القانون المشار إليه :

وعلى ما ورد من السيد المهندس محافظ الشرقية بالكتاب رقم (٤٨٨) بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٢١ بشأن توصية اللجنة الدائمة لحصر المباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز بالمحافظة :

وعلى ما عرضته علينا السيدة المهندسة مستشار الوزير - المشرف على قطاع الاسكان والمرافق المشرف على مجموعة العمل - والسيد المهندس / وكيل أول الوزارة - رئيس قطاع الإسكان والمرافق رئيس مجموعة العمل :

قرر :

(المادة الأولى)

حذف العقارات التالية بمدينة الزقازيق من سجلات المباني والمنشآت ذات الطراز

المعماري المتميز بمحافظة الشرقية :

مبني سكنى (حمادة) - شارع مولد النبي .

السيد عزب (بدر) - شارع مولد النبي .

منزل مكوجى العائلات - متفرع من شارع منصور .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٧

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / شريف الشربى



وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠
وlawته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الزراعة الوزير
المختص بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون رقم ٢٠١٤ :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المشار إليه الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١
لسنة ١٩٨١ والقرارات المعدلة له :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون التعاون الزراعي الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١ لسنة ١٩٨١ :

وعلى مذكرة قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة المؤرخة ٢٠٢٥/٦/٣٠ :
وعلى مذكرة السيد الأستاذ المستشار القانوني للوزارة المؤرخة ٢٠٢٥/٩/١١ :

قرد:

مادة ١ - يُستبدل بنص المادة (٤٢) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٢٢
لسنة ١٩٨٠ المشار إليه بعاليه النص التالي :

مادة (٤٢) :

(يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس
الإدارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد
قيمة أي بدلات أخرى وحوافز مجلس الإدارة وكذلك قيمة المبيت والانتقال حسب
حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وإنما يكون

الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو مزايا أخرى نقديّة أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلي وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاوني عن السنة الواحدة هو ١٢٥٠٠ جنيه (مائة وخمسة وعشرون ألف جنيه مصرى) بما في ذلك ما قد يستحقه العضو من حواجز الإنتاج لأعضاء مجلس الإدارة عند توزيع الفائض).

مادّة ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في ١٣/٩/٢٠٢٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي
علاء فاروق



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

الإدارة العامة للغرف التجارية

قرار وزارى رقم ١٢ لسنة ٢٠٢٥

بالتفوضى باعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية)

للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٢٥

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٠١ لسنة ٢٠٢٤ بتحديد الوزير المختص

والوزارة المختصة في تطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف

التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اعتماد لائحة شئون

العاملين واللائحة المالية ولائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال لرئيس وأعضاء

مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تطبيق الهيكل التنظيمى (المستوى

الأول) على الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٧٣ لسنة ٢٠٢٢ بالتفوضى في بعض الاختصاصات

بقانون الغرف التجارية والقرار الوزارى رقم ٥٠٧ لسنة ٢٠٢٣؛

وعلى ما قرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الشرقية جلسة ٢٤/١١/٢٤ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة للغرف التجارية المؤرخة ٢٥/٨ :

قرر :

مادة (١)

اعتماد الموازنة التخطيطية (التقديرية) للغرفة التجارية لمحافظة الشرقية عن العام المالى ٢٠٢٥ وقد بلغت الإيرادات التقديرية للغرفة مبلغ ٥٣٣٨٠٠٠ جنيه (فقط لا غير ثلاثة وخمسون مليوناً وثلاثمائة وثمانون ألف جنيه) وجملة المصروفات التقديرية مبلغ ٥٢٩٩٩٣٥٨ جنيهًا (فقط لا غير اثنان وخمسون مليوناً وتسعمائة وتسعة وتسعون ألفاً وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيه) بفائض قدره ٣٨٠٦٤٢ جنيهًا (فقط لا غير ثلاثة وثمانون ألفاً وستمائة واثنان وأربعون جنيهًا) .

مادة (٢)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية

د/ أمانى الوصال



الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٢١ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصنع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية :

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية :

قرر :

(المادة الأولى)

تقيد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقوائم المرفقة رقم (٦٧٩) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة


مهندس / عصام النجار



قائمة رقم (٦٧٩)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزارى رقم ٤٣ لسنة ٢٠١٦

المنطقة	النوع	المصنع المنتج	المنتجات	العلامة التجارية	المصنوع/ الشركة مالكة العلامات التجارية
BELLI E FORTI SRL إيطاليا	إيطاليا	BELLI E FORTI SRL إيطاليا	أدوات منزلية بلاستيكية - أدوات منتهية بلاستيكية - أدوات نقلة من البلاستيك		BELLI E FORTI SRL شركة مالكة علامة تجارية إيطاليا
DELAVIUDA CONFECTIONERY GROUP S.L.U إسبانيا	إسبانيا	DELAVIUDA CONFECTIONERY GROUP S.L.U إسبانيا	حلوى - لوز منضي بالشيكولاتة - حلويات اللوز		DELAVIUDA CONFECTIONERY GROUP S.L.U شركة مالكة علامة تجارية إسبانيا
منطقة حرة خاصة بور سعيد مصر	منطقة حرة خاصة بور سعيد مصر	_____	ملابس من الدنيم		إسكيمو اكاي للملابس الجاهزة ش.ذ.م.م مصنع منطقة حرة خاصة بور سعيد مصر
منطقة حرة عامة بور سعيد مصر	منطقة حرة عامة بور سعيد مصر	_____	ملابس جاهزة	باسم المصنع	سي ار اس نيت جارمنتس أيجيبت ش.م.م مصنع منطقة حرة عامة بور سعيد مصر

	الامارات		عطور - عود - بخور	 	الاسرار لصناعة العطور ذ.م.م.ش.ش.و مصنع - الامارات	٥
MOCCAMASTER SALES BV هولندا	هولندا	TECHNIVOR M B.V. هولندا	ماكينات فحرة		TECHNIVORM B.V. شركة مالكة علامة تجارية هولندا	٦
	الاردن		سجاد من (البوليستر - البولي بروبيلين - الصوف - الاكريليك)	 	شركة اتحاد النساجون العرب ذ.م.م مصنع - الاردن	٧
INSINKERATOR LLC امريكا WHIRLPOOL CORPORATION امريكا	امريكا	INSINKERAT OR LLC امريكا	جهاز تخلص من نفايات الطعام		WHIRLPOOL PROPERTIES , INC شركة مالكة علامة تجارية امريكا	٨

BAPE HONG KONG LIMITED هونج كونج BAPE HONG KONG LIMITED الصين BESIDE FZE الامارات	الصين	TIAN RUN GARMENT LIMITED الصين	ملابس - احذية		BAPE HONG KONG LIMITED شركة مالكة علامه تجارية هونج كونج	٩
YANGZHOU TUNTEX FIBER TECHNOLOGIES CO. LTD. الصين TUNTEX COMMERCIAL U.K. LTD. المملكة المتحدة	الصين	YANGZHOU TUNTEX FIBER TECHNOLOGIES CO. LTD. الصين	بلاط سجاد		SOUZHOU TUNTEX FIBER & CARPET CO. LTD. شركة مالكة علامه تجارية الصين	١٠
GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET AS SAFRANBOLU FACTORY تركيا	تركيا	GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET AS SAFRANBOLU FACTORY تركيا	ملابس جاهزة		GURMEN GIYIM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI شركة مالكة علامه تجارية تركيا	١١
—	تركيا	—	أدوات خزفية للمنزل - أدوات منزلية و أدوات منائدة و أدوات مطبخ من زجاج -	  	MORA CAM SANAYI VE TICARET ANONIM SIRKETI مصنع - تركيا	١٢

الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

قرار رقم ١٠٢٢ لسنة ٢٠٢٥

بشأن قيد بعض المصانع والشركات مالكة العلامات التجارية
المستوفاة لقواعد تسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها
إلى جمهورية مصر العربية

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣؛
وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة
على الصادرات والواردات؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٩٩٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن القواعد المنظمة
لتسجيل المصانع المصدرة لجمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقمي ٤٣ لسنة ٢٠١٦ ، ٤٤ لسنة ٢٠١٩
بشأن تعديل القواعد المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى
جمهورية مصر العربية؛
وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٩٥ لسنة ٢٠٢٢ بشأن تعديل القواعد
المنظمة لتسجيل المصانع المؤهلة لتسجيل منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية؛

قرر :

(المادة الأولى)

تقييد المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المبينة أسماؤها بالقائمة المرفقة رقم (١٥١) طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩ في سجل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى جمهورية مصر العربية والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٢٥/٩/٧

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عصام النجاشي



قائمة رقم (١٥١)

المصانع / الشركات مالكة العلامة التجارية المستوفاة
لقواعد تسجيل المصانع والشركات مالكة العلامة التجارية
المؤهلة لتصدير منتجاتها لجمهورية مصر العربية
طبقاً للقرار الوزاري رقم ٤٤ لسنة ٢٠١٩

الصنف / الشركة مالكة العلامات التجارية	العلامة التجارية	الأصناف المنتجة	المصانع المنتجة	الصناعة المنتجة	المنشأ	مراكز التوزيع
BAPE HONG KONG LIMITED هونج كونج	Aape	حذاء	TIAN RUN GARMENT LIMITED	الصين	BAPE HONG KONG LIMITED شركة مالكة علامة تجارية هونج كونج	
BAPE HONG KONG LIMITED الصين						١
BESIDE FZE الامارات						



إعلانات فقد

مستشفى أجا المركزي - الإدارة الصحية بأجا

تعلن عن فقد كود البصمة رقم (١٣٤١٠) الخاص بها ويعتبر ملغياً.

قطاع أمن الجيزة - قسم شئون الضباط

يعلن عن فقد بصمة خاتم شعار الجمهورية رقم (١٦٤٥٥) الخاص به ويعتبر ملغية.



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٥/١٠/٨ - ٢٠٢٥/٢٥٣١٢

